

قرار رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/ ٧ / ٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المساهمة المصرية للمقاولات (العبد)

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٣٢٤) لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المساهمة المصرية للمقاولات (العبد) برقم (٤٠١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٦/٨/٢١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ٢٠١٧/٥/٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٧/٦/١٥

قرر

مادة (١) : أولاً يستبدل بنصوص المادة (١/٤) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/٥) من



م. شرف

الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (هـ/٢، ي) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٤) : أحكام عامة عند احتساب المزايا :-

١- أجر الاشتراك :

(أ) هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٢/٧/١ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٧% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

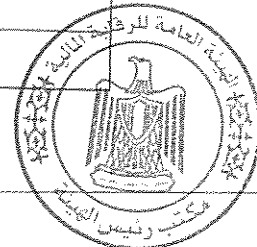
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) : يشترط في العضو ما يلي :-

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٢٧ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا

الحد بشرط سدادهم رسم عضوية وفقاً للجدول التالي:-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافي كمضاعف لأجر الاشتراك عند الانضمام (بالشهور)
٢٨	١,٢٦
٢٩	٢,٩٥
٣٠	٤,٦٦
٣١	٦,٣٩
٣٢	٨,١٤
٣٣	٩,٩١
٣٤	١١,٧
٣٥	١٣,٥١
٣٦	١٥,٣٣
٣٧	١٧,١٨
٣٨	١٩,٠٤
٣٩	٢٠,٩٢
٤٠	٢٢,٨٢



ما شرف

٢٤,٧٣	٤١
٢٦,٦٥	٤٢
٢٨,٥٩	٤٣
٣٠,٥٤	٤٤
٣٢,٥١	٤٥
٣٤,٥٠	٤٦
٣٦,٥٠	٤٧
٣٨,٥١	٤٨
٤٠,٥٥	٤٩
٤٢,٦٠	٥٠
٤٤,٦٧	٥١
٤٦,٧٨	٥٢
٤٨,٩٠	٥٣
٥١,٠٦	٥٤
٥٣,٢٦	٥٥
٥٥,٤٩	٥٦
٥٧,٧٨	٥٧
٦٠,١٢	٥٨
٦٢,٥٢	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

- تحسب كسور السنة بالطريقة النسبية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

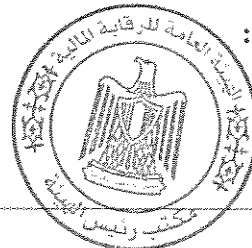
هـ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل بناء على رغبة العضو :

٢- في حالة مضي مدة اشتراك فعلي بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

يؤدي الصندوق للعضو الميزة التأمينية المستحقة بالبند (أ) بذات المادة مخفضة بنسبة

مدة الاشتراك الفعلي إلى مدة الاشتراك بافتراض بلوغ سن الستين ثم تخفض وفقاً للجدول

التالي :



م. شرف

السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠ سنة فأقل	٨%
٣١	٨%
٣٢	٩%
٣٣	١٠%
٣٤	١١%
٣٥	١٢%
٣٦	١٣%
٣٧	١٤%
٣٨	١٥%
٣٩	١٦%
٤٠	١٨%
٤١	١٩%
٤٢	٢١%
٤٣	٢٣%
٤٤	٢٥%
٤٥	٢٧%
٤٦	٣٠%
٤٧	٣٣%
٤٨	٣٦%
٤٩	٣٩%
٥٠	٤٢%
٥١	٤٦%
٥٢	٥٠%
٥٣	٥٥%
٥٤	٦٠%
٥٥	٦٥%
٥٦	٧١%



م. ش. ش

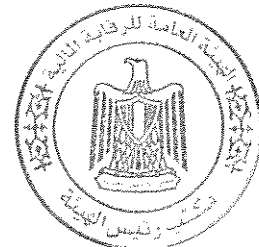
٢٦٠٧٦

٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢

- على أن يكون الحد الأدنى للميزة المنصرفة للعضو اجمالي الاشتراكات المسددة.
- يحسب السن في تاريخ انتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ انتهاء الخدمة.
- تحسب فروق السن نسبياً.
- ي- في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.
- ثانياً : إضافة بند جديد (ج) للمادة (١/٤) من الباب الأول (بيانات عامة) نصه كالتالي :
الباب الأول : (بيانات عامة)
مادة (٤) : أحكام عامة عند احتساب المزايا :-
١- أجر الاشتراك :
(ج) أجر الاشتراك بالنسبة للمعينين بعد ٢٠١٢/٧/١ هو أجر التعيين بعد حذف قيم العلاوات الخاصة المقررة في ٢٠٠٨ وما بعدها منه .
ثالثاً : إلغاء البندين (٢، ٣) والفقرة الأخيرة من المادة (٦) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) .
مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا البند (ي) من المادة (٨) فيعمل به اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.
مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار رضا عبد المعطي

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦